



The Legal Status of the Child Soldier in International Humanitarian Law

Hajar Muhammad Ali Aziz al-Sabaawi
Dr. Ziad Abdulwahab Abdullah Al-Naimi

Lecturer

College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 24 Aug, 2025

Accepted: 17 Sep, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :145-158

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Hajar Muhammad Ali Aziz al-Sabaawi
Dr. Ziad Abdulwahab Abdullah Al-Naimi

Email:
hajar.lw@student.uomosul.edu.iq
Dr.Ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq

Abstract

This study addresses the conceptual framework of the phenomenon of the child combatant in armed conflicts, considering it one of the most serious violations against childhood. It constitutes a clear breach of human rights and international humanitarian law. While children are presumed to receive protection and care, modern conflicts increasingly draw them into hostilities, either directly or indirectly, through forced or voluntary recruitment by regular armed forces or armed groups. The research highlights the legal and ethical dilemma surrounding the definition of a child combatant, especially in the absence of a unified definition in international agreements—despite the 1989 Convention on the Rights of the Child and its subsequent protocols clearly prohibiting the recruitment of persons under the age of 18. The study also addresses the types of armed conflicts—international and non-international—explaining the legal challenges in classification, particularly in internal and internationalized conflicts. Furthermore, it discusses the concept of "direct participation" in hostilities and the implications of a child's involvement, including the loss of legal protection and the controversy surrounding their criminal responsibility.

Keywords: Concept of the child soldier, direct participation, international criminal responsibility of the participating child



المركز القانوني للطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني



هاجر محمد علي عزيز الياس
أ.د زياد عبد الوهاب النعيمي
كلية الحقوق- جامعة الموصل

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لظاهرة الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة، باعتبارها من أخطر الانتهاكات الموجهة ضد الطفولة، إذ تمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فبينما يفترض أن الطفل يتمتع بالحماية والرعاية، نجد أن النزاعات المعاصرة تستقطب الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال القتالية، سواء عبر التجنيد القسري أو الطوعي في صفوف القوات النظامية أو الجماعات المسلحة. وقد أبرز البحث الإشكالية القانونية والأخلاقية المحيطة بتحديد مفهوم الطفل المقاتل، في ظل غياب تعريف موحد في الاتفاقيات الدولية، رغم أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولات اللاحقة أكدت على حظر تجنيد من هم دون ١٨ عامًا. كما تطرقت إلى أنواع النزاعات المسلحة - الدولية وغير الدولية - موضحاً التحديات القانونية في التكييف، خاصة في النزاعات الداخلية والمدولة. في الجانب الثاني، ناقش البحث مفهوم "المشاركة المباشرة" في العمليات العدائية. كما تناول الآثار المترتبة على الطفل عند مشاركته، بما في ذلك فقدانه للحماية القانونية، والجدل حول مسؤوليته الجنائية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الطفل المقاتل، المشاركة المباشرة، المسؤولية الجنائية الدولية للطفل المشارك

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٨/٢٤

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٩/١٧

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)

العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر
للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها
بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع

للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس

العمل الأصلي بشكل صحيح

" المركز القانوني للطفل المقاتل في القانون

الدولي الانساني "

(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

تعدُّ واقعة المشاركة المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة من اكثر الاشكاليات التي تواجه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في العصر الحديث، اذ تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفولة وواحدة من اكثر اوجة الانتهاكات التي تتعرض لها الفئة في المجتمعات التي تكون في حالة النزاعات والصراعات. اذ بات اشتراك الأطفال سواء اكان مشاركة مباشرة في الميدان او غير مباشرة في النزاعات المسلحة ظاهرة منتشرة على الرغم من وجود نصوص قانونية دولية واضحة تحظر اشتراك الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة فهذه الظاهرة الإنسانية والقانونية المعقدة، فيأتي هذا البحث ليسلط الضوء على ماهية الطفل المقاتل، ويبحث في صور مشاركته، والآثار القانونية والإنسانية المترتبة عليها، مع محاولة دراسة المسؤولية الجنائية المحتملة للطفل في إطار نظام روما الأساسي.

الإشكالية:

تكمن الإشكالية في هذا البحث حول السؤال الرئيسي وهو : كيف يمكننا ان نحدد مفهوم الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة، في ضل التداخل في كونه الضحية وفي نفس الوقت هو الجاني ومسؤول قانونيًا؟ فضلا عن ذلك ، هناك إشكالية أخرى تتعلق بالفجوة بين النصوص التشريعية الدولية والوطنية في مسالة محاسبة واعادة تاهيل الطفل المقاتل، ووماهي طريقة التعامل مع مبدأ المسؤولية الجنائية لهذا الطفل الجاني ، في ظل وجود قواعد قانونية الدولية التي وضعت معايير محددة لحماية الطفل في ظل وجود تعقيد في الوضع الواقعي في مناطق النزاعات المسلحة .

المنهجية:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع ويحلل النصوص القانونية الدولية، مثل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الطفل والنزاعات المسلحة، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واعتمد ايضا المنهج دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية ذات الصلة، وعرض آراء فقهية قانونية حول المسؤولية الجنائية للطفل المقاتل، للوصول إلى صورة شاملة للموضوع.

الهيكلية: يقسم هذا البحث الى مطلبين وفرعين :

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطفل المقاتل في النزاعات المسلحة

الفرع الاول ماهية الطفل المقاتل

الفرع الثاني ماهية النزاعات المسلحة

المطلب الثاني : المشاركة المباشرة للطفل المقاتل والمسؤولية الناشئة عنها

الفرع الاول : مفهوم المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للطفل المقاتل

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطفل المقاتل في النزاعات المسلحة

تعد فترة الطفولة من اكثر المراحل الحساسة في حياة الانسان اذ يجب ان يتوفر في هذه الفترة من العمر على درجات الحماية ورعاية للطفل لكي يعكس هذه الظروف على سلوك الطفل وينشأ نشأة سليمة، ولكن في ضل وجود النزاعات والصراعات التي ازادت في العصور الحديثة وعادةً ما تؤدي هذه الظروف إلى انهيار البنى الاجتماعية والقانونية، وازدياد مخاطر الانتهاكات. اذ يبرز الطفل كضحية أولى لتبعات النزاعات ، سواء من

خلال تعرّضه المباشر للعنف والتشريد، أو من خلال استغلاله في العمليات القتالية، وهو ما يطرح إشكالية قانونية وإنسانية غاية في التعقيد تعرف بـ “الطفل المقاتل”. إذ حاول المجتمع الدولي التصدي لهذه الظاهرة عبر مجموعة من الآليات القانونية التي تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إذ تكفلت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بوضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف تهدف إلى حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك تجنيدهم أو إشراكهم في الأعمال العدائية، لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة. كما وسّعت البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ من نطاق الحماية القانونية الممنوحة للأطفال، مع التأكيد على تحريم إشراكهم في القتال وضرورة منحهم معاملة خاصة. ومع أهمية هذه النصوص، فإن الواقع يكشف عن تحديات كبيرة في التطبيق، إذ لا تزال العديد من النزاعات، خصوصاً تلك ذات الطابع غير الدولي أو المدوّل، تشهد مشاركة الأطفال في القتال، سواء من خلال المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، وهو ما يسلب الضوء على وجود فجوات قانونية وتطبيقية يجب التصدي لها. ولا يمكن فهم ظاهرة الطفل المقاتل بشكل دقيق دون تناول السياق الذي تنشأ فيه، وهو النزاع المسلح، الذي تتعدد صورته ولا يخضع لتعريف موحد في القانون الدولي. إنما يُعرّف من خلال معايير محددة تتعلق باستخدام القوة المسلحة، ووجود أطراف منظمة، واستمرار الأعمال العدائية. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول: تعريف الطفل المقاتل

ان مفهوم “الطفل المقاتل” لم يعرف في الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي منعت تجنيد الاطفال ومشاركتهم في النزاعات بشكل محدد فهذه الاتفاقيات سلطت الضوء على حماية الاطفال باعتبارهم ضحايا مع انه يعد من المفاهيم التي ظهرت نتيجة لتغير طبيعة النزاعات المسلحة وتوسع نطاقها ليشمل فئات لم يكن يُتصور سابقاً انخراطها في الأعمال العدائية، وعلى رأسها الأطفال. فبينما تقتصر القواعد الأخلاقية والدولية أن الأطفال فئة يجب حمايتها من أهوال الحرب، أضحى الواقع يظهرهم كأدوات تُستخدم في النزاع، سواء من قبل الجيوش النظامية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية. فإذ ما اطلعنا على مبادئ باريس التوجيهية بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة نجد انه قد عرفتهم " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر عاما قد جند او استخدم حالاً او في الماضي في قوات مسلحة او جماعات مسلحة " ٢. اما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تُعد الوثيقة الأم اذ حدّدت سن الطفولة بثمانية عشر عاماً، وهو التعريف الذي أصبح مرجعاً دولياً متفقاً عليه. وبهذا المعنى، فإن كل من يقل عن هذا السن يُعدّ “طفلاً” في نظر القانون، بصرف النظر عن درجة نضجه العقلي أو البدني. أما صفة “المقاتل”، فإنها تُلحق بالطفل متى ما شارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح، سواء كجندي مسلح، أو ناقل إمدادات، أو كشاف، أو حتى كجاسوس. ٣ ويُظهر الواقع العملي أن مشاركة الطفل لا تقتصر فقط على العمليات القتالية المباشرة، بل تشمل المهام المساعدة التي تسهم في تحقيق أهداف عسكرية. وهو ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع تفسيراً موسعاً لمفهوم “المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية”، إذ يتعدى الحمل الفعلي للسلاح ليشمل كل نشاط عسكري يُقدّم ميزة قتالية لطرف ما في النزاع، ولو كان من خارج ميدان المعركة.

١ د.محمد علي كريم، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط ١، مصر، ص ٢٠.

٢ انظر الفقرة ٤/٢ من مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن اشترك الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، ٢٠٠٧.

٣ انظر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

وتزداد الإشكالية عند محاولة فهم الدوافع وراء تجنيد الأطفال، إذ تتباين بين الإكراه المباشر والضغط النفسية أو المادية التي تدفع الأطفال، أو تدفع أولياء أمورهم، إلى الانضمام للقوات أو الجماعات المسلحة، إما لأسباب أمنية، أو اجتماعية، أو اقتصادية. ورغم أن بعض الحالات قد تُصور انخراط الطفل على أنه "طوعي"، إلا أن القانون الدولي يُجرّم حتى هذا الشكل من التجنيد، انطلاقاً من أن الطفل في هذه السن غير قادر على اتخاذ قرارات حرة ومدروسة في ظل ظروف النزاع. وقد تناول القانون الدولي هذه الظاهرة من زوايا متعددة، إذ ركز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على تجريم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية، واعتبر ذلك جريمة حرب.^٤ أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، فقد رفع هذه السن إلى ١٨ عاماً، وفرض على الدول التزامات حاسمة بعدم تجنيد الأطفال أو السماح بمشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية، مع التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير داخلية لحمايتهم.^٥ وفي هذا السياق تظهر إشكالية التكيف القانوني للطفل المقاتل: هل يُنظر له كمجرم أم كضحية؟ وهو ما أدى إلى انقسام في الاتجاهات الفقهية. فبعضها يرى أن الطفل المقاتل، حتى لو ارتكب أفعالاً تشكل جرائم حرب، يظل ضحية لمن جنّده أو دفعه للمشاركة، ويجب أن يُعامل على هذا الأساس من منطلق مبادئ العدالة التصالحية. فيما يرى اتجاه آخر أن بعض الأطفال – خصوصاً من تجاوزوا الخامسة عشرة – قد يرتكبون أفعالاً جسيمة تستوجب المساءلة الجنائية. وهذا الجدل يعكس تعقيد التداخل بين مفهومي المسؤولية الجنائية والحماية الدولية للطفولة. فإنّ تحديد ماهية الطفل المقاتل يُشكّل قاعدة جوهرية في فهم البنية القانونية لمعالجة هذه الإشكالية، إذ يتقاطع هذا المفهوم مع مبادئ جوهرية في القانون الدولي الإنساني، مثل التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحماية الفئات الأكثر ضعفاً. كما أن استخدام الأطفال كمقاتلين لا يُسقط عنهم صفة الطفولة، بل يفرض واجباً مضاعفاً على المجتمع الدولي لإعادة تأهيلهم ودمجهم في الحياة المدنية من جديد، إلى جانب ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. ومن ماتقدم يمكن لنا ان نورد تعريفا للطفل المقاتل: هو كل شخص لم يبلغ سن الخامسة عشر وقد انظم او شارك طوعي اوجبا الى قوات مسلحة لدولة او جماعات مسلحة غير رسمية للمشاركة في الاعمال عدائية بصورة مباشرة او غير المباشرة في النزاعات المسلحة.

^٤ انظر المادة ٨(٢)(ب) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
^٥ المادة ١ / ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.

الفرع الثاني: ماهية النزاعات المسلحة

في الواقع نجد ان القانون الدولي الإنساني لم يورد تعريفاً واحداً للنزاع المسلح، إلا أن الفقه الدولي والاجتهادات القضائية بلورت معايير يمكن من خلالها التمييز بين حالة النزاع المسلح وغيره من أشكال العنف.^٦ إذ تقوم هذه المعايير على وجود استخدام منظم للقوة بين أطراف متقابلة، مع بلوغ حد من الشدة والتنظيم يفوق مجرد أعمال العنف الفردي أو العفوي، ويكون هذا الاستخدام للقوة مصحوباً بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانت تلك القواعد عرفية أو اتفاقية. ويمكن القول إن النزاع المسلح هو ذلك الوضع الذي يُستخدَم فيه السلاح بشكل ممنهج بين أطراف منظمة، ويؤدي إلى حالة من الاستمرارية في العنف المسلح، سواء أُعلن رسمياً أو لم يُعلن. ولا يتوقف تحديد ماهية النزاع على إعلان الحرب أو اعتراف الأطراف بوجودها، بل يكفي تحقق العناصر الموضوعية المتمثلة في طبيعة القتال وتكراره وطبيعة أطرافه.

وتقسم النزاعات المسلحة الى انواع :

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية

ويقصد بهذا النوع من النزاعات تلك التي تشير إلى القتال التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، سواء تم إعلان الحرب رسمياً أم لا، وتشمل النزاعات التي تشنها شعوب تقاوم الاحتلال أو الاستعمار أو الأنظمة العنصرية. وتخضع هذه النزاعات لمجموعة من القواعد القانونية، في مقدمتها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كما تمتد الحماية إلى السكان المدنيين والمقاتلين على السواء.^٧ وتُعدّ المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع محوراً أساسياً في تنظيم النزاعات الدولية، إذ تقضي بسريان أحكام الاتفاقيات في جميع حالات الحرب المعلنة أو الاشتباكات المسلحة بين أطراف متعاقدة، حتى في غياب الاعتراف الرسمي بالحرب، كما تسري في حالات الاحتلال، سواء تمت مواجهة هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة أم لا. وقد شكلت هذه المادة خطوة كبيرة في تضيق فرص تهرب الدول من الالتزامات الدولية، من خلال تذرعها بعدم الاعتراف بوجود نزاع.^٨ وقد أكدت تطورات الفقه الدولي ضرورة عدم قصر مفهوم النزاع الدولي على الحالة الكلاسيكية المتمثلة في مواجهة جيوش الدول، بل وسّعت ليشمل حروب التحرر الوطني، شريطة أن تمثل هذه الحركات شعوباً تقاوم الاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصري، وأن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في المادة الأولى منه.^٩ من خلال ما تقدم يمكن أن نورد تعريف للنزاع المسلح الدولي : هو صراع مسلح بين دولتين أو أكثر في حالة نزاع، سواء كان ذلك بإعلان أو بدونه. وقد يكون هذا النزاع بين الجيوش النظامية للدول أو الحروب ضد الاستعمار الاحتلال الأجنبي، أو التمييز العنصري. وتلتزم الأطراف المتنازعة بتطبيق القواعد القانونية الدولية، بما في ذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. قد تشمل هذه النزاعات أيضاً حروب التحرر الوطني، بشرط التزامها بالقانون الدولي الإنساني .

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية

^٦ علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، دار السنهوري ومكتبة السيسبان، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٢.

^٧ علي زعلان نعمة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

^٨ انظر المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

^٩ انظر المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

وُعرّف بأنها النزاعات التي تخوض جماعات مسلحة غير حكومية القتال إما ضد بعضها البعض أو ضد القوات الحكومية. ويتميز هذا القتال بقدر من الكثافة يفوق أعمال العنف المتفرقة والمعزولة، كما يتم على مستوى من التنظيم الجماعي يتيح لتلك الجماعات تنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة بالإضافة إلى ذلك، قد تفرض الجماعات المسلحة حدًا أدنى من السيطرة على الأرض، ورغم أن هذه السيطرة لا تؤدي إلى تغيير في وضع الأطراف، إلا أنها تستوجب تطبيق المواثيق القانونية ذات الصلة. وقد تُسمى أيضًا بالحروب الأهلية أو النزاعات الداخلية، وتتصف ببلوغها درجة من الشدة والتنظيم تجعلها تتجاوز أعمال العنف الفردي أو التمرد المحدود.^{١٠}

وقد عالجت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع هذا النوع من النزاعات، ووضعت له حدًا أدنى من القواعد الحمائية، مثل منع الاعتداء على الجرحى، وتحريم التعذيب، وضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال.^{١١} وتُعد هذه المادة الأساس القانوني للتعامل مع النزاعات الداخلية، إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ليعزز هذه الحماية ويوسع نطاقها، لكنه في المقابل قيد تطبيقه بأن يكون النزاع ذا طابع كثيف، وأن تكون الجماعات المسلحة تسيطر على جزء من الإقليم وتديره بشكل منظم. ورغم أهمية هذه النصوص، إلا أن نطاق تطبيقها لا يزال محل نقاش، خاصة في النزاعات التي لا تتوافر فيها درجة عالية من التنظيم، أو التي تدور بين جماعات متمردة دون مشاركة مباشرة للقوات الحكومية، مما يفتح الباب أمام فجوات قانونية قد تؤثر على حماية الضحايا.^{١٢} يتضح مما تقدم أن النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل واقعًا قانونيًا وإنسانيًا معقدًا، لا سيما مع التباين بين الواقع الميداني ومتطلبات انطباق القواعد القانونية الدولية. ورغم الجهود التي بذلتها اتفاقيات جنيف، وبالأخص المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، في توفير حد أدنى من الحماية الإنسانية، إلا أن اشتراطات التنظيم والسيطرة الإقليمية للجماعات المسلحة تمثل قيودًا تُحد من نطاق التطبيق العملي لهذه الحماية فنحن نرى أن هذا القصور يخلق فراغًا قانونيًا، خصوصًا في الحالات التي لا تشارك فيها القوات الحكومية بشكل مباشر، أو عندما تفنقر الجماعات المسلحة للحد الأدنى من التنظيم، مما يعرض المدنيين والضحايا لانتهاكات جسيمة دون مظلة قانونية واضحة. ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن النزاعات غير ذات الطابع الدولي انه نزاع داخل الدولة بين الطرفين احدهما يكون القوات النظامية للدولة والآخر قوات مسلحة غير نظامية او بين مجموعتين غير نظاميتين في داخل دولة ما ويكون هذا النزاع على مستوى من الحدة والتنظيم. وقد اعتمد القضاء الدولي، لا سيما محكمة العدل الدولية، معيار "السيطرة الفعلية" لتحديد ما إذا كان التدخل الأجنبي يحوّل النزاع من داخلي إلى دولي، كما في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، حيث ربطت المحكمة بين مسؤولية الدولة الداعمة والجماعة المسلحة المدعومة بمدى التبعية والسيطرة الفعلية.^{١٣} ويُفهم من هذا أن النزاعات المدولة لا تنتمي بوضوح إلى نوع واحد من النزاعات، بل تقع في منطقة وسطى تتطلب تدقيقًا قانونيًا خاصًا، سواء من خلال القواعد الواجب تطبيقها أو المسؤوليات المترتبة على الأطراف المتدخلة

^{١٠} اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء إلى القوة، القاهرة، حزيران/ ٢٠١٠، ص ٢٥.

^{١١} انظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع .

^{١٢} علي زعلان نعمة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

^{١٣} نزار العنبي القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ١٦٥ ١٦٤

المطلب الثاني: المشاركة المباشرة للطفل المقاتل والمسؤولية الناشئة عنها

تُعد المشاركة المباشرة للأطفال في العمليات العدائية من أخطر الانتهاكات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ تُعرض هذه المشاركة للأطفال لمخاطر جسيمة تتجاوز آثار النزاع العادية، وتمسّ جوهر الحماية القانونية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية. فالطفل، من خلال طبيعته النفسية والبدنية، غير مؤهل لتحمل أعباء الحرب أو اتخاذ قرارات تتعلق بالحياة والموت، ما يجعل استخدامه في الأعمال القتالية فعلاً ينتهك أبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية. وتتمثل خطورة المشاركة المباشرة في أنها تضع الطفل في موقع المقاتل الفعلي، من خلال حمل السلاح، أو الانخراط في الاشتباكات المسلحة، أو تنفيذ المهام القتالية التي تُعرضه للاستهداف المباشر. وقد أكدت عدة اتفاقيات دولية، منها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على ضرورة منع إشراك الأطفال في الأعمال العدائية بشكل مباشر، لما يترتب على ذلك من انتهاك لحقهم في الحياة والأمن، إضافة إلى تفويض فرصهم في النمو السليم. ولكن الواقع الميداني يكشف عن استمرار هذه الممارسة من قبل جهات متعددة، تشمل الجماعات المسلحة غير الحكومية، بل وأحياناً بعض الحيوش النظامية، وهو ما يستوجب مساءلة قانونية لا تتوقف عند حدود مرتكبي الفعل المباشر، بل تمتد لتشمل القادة والموولين والدول المتورطة في مشاركة الأطفال واستخدامهم. فالمسؤولية القانونية الناشئة عن المشاركة المباشرة للطفل في النزاع لا تنفصل عن مبدأ الحماية الخاصة الذي أقرته المواثيق الدولية، والذي يستوجب ضمان عدم فقدان الطفل لمركزه القانوني، حتى لو رُجح به في القتال. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تحليل مفهوم المشاركة المباشرة للطفل المقاتل، وأثرها على مركزه كفئة محمية، إضافة إلى استعراض أشكال المسؤولية التي تنشأ عن هذا النوع من الانتهاك، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والآليات الدولية للمساءلة

الفرع الأول: مفهوم المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة

تعد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية مفهوماً قانونياً حاسماً في القانون الدولي الإنساني، وهو يشير إلى الأفعال التي يقوم بها المدنيون، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً في العمليات العسكرية الجارية، ما يجعلهم عرضة للاستهداف المشروع من قبل الطرف المعادي. وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا المفهوم بأنه الأعمال التي من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة إلى إلحاق ضرر عسكري ملموس بطرف النزاع.^٤ ومن الأمثلة التي أوردتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المشاركة المباشرة حمل السلاح، أو زرع الألغام، أو التجسس، أو تحديد مواقع الأهداف العسكرية، أو جمع المعلومات الاستخباراتية التكتيكية لصالح أحد أطراف النزاع. وينطبق هذا المفهوم على الأطفال تماماً كما ينطبق على البالغين، مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الخاص لوضعهم كأشخاص قاصرين، يقتضي القانون توفير حماية إضافية لهم. إن المشاركة المباشرة تقتضي ثلاثة شروط رئيسية بحسب تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الاحتمال المعقول لإحداث ضرر عسكري: أي أن يكون من المتوقع بشكل معقول أن يسفر الفعل عن تأثير ضار على قدرات العدو والارتباط السببي المباشر: أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن الفعل. والعلاقة الزمنية القريبة: أن يتم الفعل في فترة زمنية قريبة من وقوع

^٤ المصدر نيلس ميلزر، الدليل التفسيري المفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ط ١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٦

الضرر.^{١٥} كما تعد المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة تعني انخراط القوات النظامية للدول المتنازعة في الأعمال القتالية، مع التزامها بقوانين الحرب والمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، يعد التمييز الواضح بين العسكريين والمدنيين عنصراً جوهرياً في هذا القانون. ويحق لأفراد القوات المسلحة الانخراط المباشر في العمليات القتالية.^{١٦} ويشير البعض الى ان المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية تعني القيام بأفعال أنية أو وشيكة الحدوث في ساحة القتال، يكون لها تأثير مباشر على العدو نتيجة العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق بالخصم. ولا تشمل هذه المشاركة الأدوار غير المباشرة مثل نقل المعلومات الاستخباراتية، أو تقديم الدعم اللوجستي، أو صيانة المعدات العسكرية. وقد أكدت لجنة العمل الخاصة بقانون الحرب في وزارة الدفاع الأمريكية أن المدنيين المشاركين في العمليات العسكرية يجب أن يكونوا في موقع جغرافي قريب من الوحدات العسكرية التي تواجه العدو، وأن يكون هناك ارتباط واضح بين النشاط الذي يقومون به والضرر الفعلي الذي يلحق بالخصم. ووفقاً لهذا التعريف، فإن قيادة مركبة لنقل العتاد لا تُعد مشاركة مباشرة، وكذلك توجيه الطائرات عن بعد، إذ لا يتحقق فيهما شرط العلاقة السببية المباشرة. ومن ناحية أخرى، تبنت الولايات المتحدة تفسيراً موسعاً لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، لا سيما عند استهداف الجماعات الإرهابية، حيث ترى أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف يوفر حماية واسعة للمقاتلين غير النظاميين، حتى لو لم يستوفوا الشروط التقليدية التي تلزمهم بالتمييز عن المدنيين والخضوع لقوانين الحرب^{١٧} فإن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أفعال محددة يقوم بها الأفراد ضمن إطار النزاع المسلح، اذ يكون لهذه الأفعال تأثير مباشر على سير العمليات العسكرية بين الأطراف المتحاربة. وينبغي تفسير هذا المفهوم بنفس المعايير سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.^{١٨} كما يشير البعض الآخر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أفعال محددة يقوم بها الأفراد ضمن إطار النزاع المسلح، حيث تكون هذه الأفعال جزءاً من سير العمليات القتالية بين الأطراف المتحاربة.^{١٩} ومما تقدم يتبين لنا انا تعريف اذا أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان يتسم بالدقة القانونية، لكنه يحمل قاصراً في تفسيره للواقع العملي للنزاعات الحديثة. فالإقتصار على مشاركة الأفراد في ساحة المعركة بشكل مباشر كشرط لفقدان الحماية يتجاهل التحولات التي طرأت على طبيعة النزاعات، اذ أصبحت العمليات العسكرية أكثر تعقيداً وتشمل أدواراً غير تقليدية مثل الحرب السيبرانية والعمليات عن بعد فضلاً عن ذلك فإن التفسير الأمريكي الموسع لمفهوم المشاركة المباشرة يثير مخاوف تتعلق بإمكانية إساءة استخدامه، خاصة في ظل النزاعات ضد الجماعات المسلحة غير النظامية. فتوسيع نطاق الاستهداف ليشمل الأفراد الذين لا يحملون سلاحاً بشكل مباشر

^{١٥} أزه عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، القاهرة، ط ١، ٢٠١٨، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص ١٧٤.

^{١٦} <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/direct-participation-hostilities>

^{١٧} م اسامة صبري محمد، فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة، جامعة القادسية كلية القانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، ص ٦.

^{١٨} اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، دراسة حول التوجيه التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" (٢٠٠٩)، ص ٤١.

^{١٩} عبد علي محمد سوادى، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، كلية القانون جامعة كربلاء، ط ١، ٢٠١٧، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص ٢٠.

يؤدي إلى انتهاك مبدأ التناسب والتمييز، مما قد يزيد من المخاطر على المدنيين. وبالتالي، فإن أي تعريف للمشاركة المباشرة يجب أن يكون دقيقاً ومتوازناً، بحيث يحقق الغاية من حماية المدنيين دون إعاقة جهود الدول في التصدي للتهديدات الأمنية الفعلية. ومن جانبنا يمكن تعريف المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة على أنها أي فعل يقوم به الفرد في مكان النزاع، يكون له تأثير مباشر وفوري على العمليات العسكرية، إذ يساهم في إلحاق ضرر ملموس بالخصم أو في تحقيق مكاسب عسكرية لطرف معين.

الفرع الثاني: إثر والمسؤولية الجنائية الدولية للطفل المشارك في النزاعات لتصنيف عمل معين كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يستوفي ثلاثة معايير أساسية بشكل متكامل: ١. حدوث الضرر لكي يتم تصنيف عمل معين كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يستوفي شرطاً أساسياً يتمثل في الحد الأدنى من الضرر الذي يتسبب فيه العمل. يجب أن يكون لهذا العمل تأثير سلبي على سير العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتسبب العمل في إلحاق الموت أو الإصابات أو التدمير بالأشخاص أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة، مثل المدنيين والمرافق المدنية لتصنيف العمل كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يبلغ الضرر الناتج عن العمل حدًا معينًا من التأثير. ويشمل هذا أن يكون الضرر ذا طابع عسكري واضح، مثل تدمير معدات عسكرية أو تعطيل قدرات قتالية، أو أن يترتب عليه خسائر بشرية مثل القتل أو الإصابة. لكي يُصنف عمل معين كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية ويصل إلى حد الضرر المطلوب، يجب أن يكون له تأثير سلبي واضح على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لأحد الأطراف في النزاع المسلح. وفي حالة عدم حدوث أضرار عسكرية مباشرة، يمكن أن يتحقق الضرر المطلوب إذا كان العمل يؤدي إلى إلحاق الموت أو الإصابات أو التدمير بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار أي عمل يصل إلى هذا الحد من الضرر بمثابة مشاركة مباشرة في العمليات العدائية إلا إذا استوفى، بالإضافة إلى ذلك، شرطين آخرين العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر الناتج عنه، والارتباط المباشر بالنزاعات الجارية بين أطراف النزاع.^{٢٠}

٢. العلاقة السببية المباشرة لتلبية شرط السبب المباشر، يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل المعين والضرر المحتمل الناتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءًا منها. يستوفي العمل شرط العلاقة السببية المباشرة عندما يمكن التوقع بشكل معقول أن هذا العمل أو العملية العسكرية المرتبطة به سيتسببان بشكل مباشر في حدوث الضرر المطلوب، أي نتيجة لخطوة سببية واحدة وواضحة. ومع ذلك، حتى الأعمال التي تستوفي شرط العلاقة السببية المباشرة وتصل إلى حد الضرر المطلوب لا يمكن تصنيفها كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية إلا إذا استوفت أيضًا الشرط الثالث، وهو الارتباط بالعمل الحربي.^{٢١}

٣. الارتباط بالعمل الحربي لتلبية شرط الارتباط بالعمل الحربي، يجب أن يكون العمل مصممًا خصيصًا للتسبب مباشرة في الضرر المطلوب، بهدف دعم أحد الأطراف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر. عندما تتوافر الشروط الثلاثة مجتمعة وهي بلوغ الحد المطلوب للضرر، العلاقة السببية المباشرة، والارتباط بالعمل الحربي يمكن التمييز بوضوح بين الأنشطة التي تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية والأنشطة الأخرى التي قد تحدث في سياق النزاع المسلح ولكن لا تُعد جزءًا من سير العمليات العسكرية، وبالتالي لا تؤدي إلى فقدان

^{٢٠} اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) مصدر سابق، ص ٤٦.

^{٢١} عبد علي محمد سوادى، مصدر سابق، ص ٢٤.

الحماية من الهجمات المباشرة. ومع ذلك، حتى في الحالات التي يرقى فيها عمل معين إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يتوافق نوع القوة المستخدمة ودرجة شدتها في الرد على هذا العمل مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين الدولية السارية.^{٢٢}

بناء على ما تقدم من الشروط التي تشكل عناصر أساسية للمشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة، يمكن القول بأن المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة تعتمد بشكل مباشر على تحديد مدى التأثير الذي يترتب على العمل في سير العمليات العسكرية، مع ضرورة التحقق من وجود علاقة سببية واضحة تربط العمل بالضرر المحتمل، فضلاً عن ذلك الارتباط الواضح بالأنشطة الحربية الجارية. ومع ذلك، يبقى من المهم أن يتم تطبيق هذه المعايير بحذر في حالات النزاع المسلحة المعقدة، لتضمن حماية المدنيين وتمنع الاستخدام المفرط أو الخاطيء للقوة العسكرية، بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. ومما تقدم يمكن لنا ان نقول ان المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية هي اشتراك الفرد اشتراك مباشر في مكان النزاع ولكي يتحقق هذا النوع من المشاركة يجب توفير ثلاثة عناصر أساسية وجود ضرر وان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر وان يكون هناك ارتباط بين الفعل والنتيجة بالتالي لا يمكن لنا الاستغناء عن اي عنصر من هذه الثلاثة لانها يجب ان تكون مجتمعة لكي نكون امام مشاركة مباشرة في النزاعات المسلحة.

اما في ما يخص الاثر الذي يترتب على الطفل عند مشاركته في نزاع مسلح فان المدنيين يفقدون الحماية التي يضمنها لهم القانون الدولي الإنساني ضد الهجمات المباشرة متى شاركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، ويظل هذا الفقدان قائماً طوال فترة مشاركتهم الفعلية. أما أفراد الجماعات المسلحة المنظمة غير التابعة لدولة، فيُحرَمون من هذه الحماية طالما يؤدون وظيفة قتالية مستمرة^{٢٣} وتبقى الأعيان المدنية، مثل الممتلكات والمنشآت غير العسكرية محمية هي الأخرى من الهجمات، إلا إذا تم استخدامها في دعم مباشر للعدو، مما يفقدها الحماية مؤقتاً ويجعلها هدفاً مشروعاً. فضلاً عن ذلك، لا يتمتع المقاتلون بالحماية من الهجمات سواء شاركوا فعلاً في القتال أم لا، باستثناء العاجزين عن القتال، كالجرحى أو الأسرى. وبالتالي، يفقد المدنيون الحماية القانونية بمجرد انخراطهم في القتال، ويُعتبرون حينها عرضة للمساءلة ولا يُعاملون كأسرى حرب، بل كأشخاص ارتكبوا أفعالاً مجرمة بموجب القانون. هذا وقد ثار جدل فقهي بشأن تحديد مدة فقدان الحماية؛ فبينما يرى بعض الفقهاء أن المشاركة تفقد المدني الحماية حتى نهاية النزاع، يرى الآخرون أن الفقدان البديل على فترة الفعل العدائي نفسه فقط، فيما يربطه اتجاه ثالث بالمكان والظروف. وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة اتجاهات تفسيرية، ويعتقدون هذه استراتيجيات بدرجات متفاوتة من التوسع أو الثقة.^{٢٤}

وانبثقت عن هذه النقاشات النظرية الأساسية نظرية العضوية التي تسلب الحماية طوال فترة أداء الوظيفة القتالية داخل جماعة مسلحة، ونظرية فك الارتباط^{٢٥} التي تعني استعادة الحماية بمجرد توقف المدني عن المشاركة الفعلية. كما يظهر ثلاث رؤى حديثة، تميز بين الأفعال الفردية، وتفترض استعادة الحماية عند التوقف عن المشاركة، أو تفرق بين المدني العادي وعضو الجماعة المسلحة، وتطبق على كل منهما قاعدة مستقلة.^{٢٥}

^{٢٢} اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، مصدر سابق، ص ٧٦

^{٢٣} د. عبد علي محمد سوادي، مصدر سابق، ص ٤٨.

^{٢٤} أزهر عبد الأمير الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

^{٢٥} أسامة صبري محمد، مصدر سابق، ص ١٢.

وفي هذا السياق، تبرز نظرية الباب الدوار، التي ترى أن المدني يفقد الحماية مؤقتاً خلال هذه الممارسة فقط، ويستعيدها فور توقفه عنها مقتضيات العمل العسكري ومتطلبات الحماية الإنسانية. أما الأعيان المدنية، بما فيها الممتلكات الطبية أو الثقافية، فتفقد الحماية فقط إذا استخدمت لأغراض عسكرية.^{٢٦}

ما في ما يخص مسؤولية الطفل المقاتل فتتسم بتعقيد قانوني يجمع بين حماية حقوق الطفل ومسؤولية محاسبته عن الجرائم التي قد يرتكبها أثناء النزاع. إذ تنص المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية لا يمنحون صفة أسرى حرب، لكنهم يستفيدون من حماية خاصة تضمنها هذه المادة في حال وقعوا في قبضة الخصم، بغض النظر عن وضعهم القانوني كأسرى حرب^{٢٧} تلزم اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الدول بعدم تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً في القوات المسلحة، واتخاذ التدابير الممكنة لمنع مشاركتهم المباشرة في النزاعات المسلحة، مع منح الأولوية لمن تجاوزوا هذا السن حتى ١٨ عاماً.^{٢٨} أما في مجال المحاكمة، فتتص المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول على حق جميع المحتجزين في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال، في محاكمة عادلة تحفظ لهم كافة حقوق الدفاع، وتحظر التعذيب والعقوبات القاسية والتمييز على أساس أي معايير^{٢٩} كما تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على أهمية معاملة الطفل المتهم بما يحفظ كرامته ويشجع على إعادة اندماجه في المجتمع، مع مراعاة سنه واحتياجاته الخاصة^{٣٠} يبرز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ موقفاً حذراً تجاه الأطفال، إذ يستبعد المحكمة من ممارسة اختصاصها على من كانوا دون ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم^{٣١} هذا التفاوت بين سن حماية الطفل من التجنيد (١٥ عاماً) وسن المسؤولية الجنائية الدولية (١٨ عاماً) يخلق منطقة قانونية رمادية قد تُستغل من الجماعات المسلحة لتجنيد الأطفال فوق ١٥ سنة دون خوف من الملاحقة الدولية. بناءً على ذلك، نرى من ضرورة إعادة النظر في هذا التفاوت من خلال مقاربة مزدوجة، تجمع بين تعزيز حماية الأطفال دون تمييز في ظروف النزاع المسلح، وتطوير آليات وطنية تعتمد العدالة الإصلاحية بدلاً من العقابية لمحاسبة الأطفال الجانحين، وذلك لتحقيق توازن عادل بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب وحقوق الطفل في الحماية والرعاية ومما تقدم نرى أن المسؤولية الجنائية للطفل المقاتل تقع ضمن منطقة قانونية معقدة تتطلب توازناً دقيقاً بين حماية حقوق الطفل ومساءلته عن أفعاله. إذ إن النصوص الدولية تبين أن هناك تناقض بين سن الحماية من التجنيد (١٥ سنة) وسن المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (١٨ سنة)، وهذا يترك فجوة كبيرة للاستغلال لذلك يجب توحيد سن الحماية إلى ١٨ سنة دون استثناءات. واعتماد العدالة الإصلاحية في التعامل مع الأطفال الجانحين، بدل العقوبات القاسية. وإصلاح التشريعات الدولية** لسد الفجوات القانونية وضمان عدم الإفلات من العقاب. فإن محاسبة الطفل يجب أن تراعي سنه

^{٢٦} د. عبد علي محمد سوادني، مصدر سابق، ص ٤٩ .

^{٢٧} انظر المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

^{٢٨} انظر المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.

^{٢٩} انظر المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول

^{٣٠} المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.

^{٣١} انظر المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي، ١٩٩٨.

وظروف تجنيده، مع ضمان حقوقه في المعاملة الكريمة والمحاكمة العادلة، لتحقيق التوازن بين العدالة وحماية الطفولة .

خاتمة: من خلال ماتقدم في هذا البحث نجد انه يلخص قضية الطفل المقاتل التي تمثل تحدياً قانونياً وإنسانياً معقداً الذي يتطلب توازناً دقيقاً بين حماية حقوق الطفل وضرورة محاسبة الجاني او من استغلالهم أو يجزّونهم على المشاركة في النزاعات المسلحة. فعلى الرغم من وجود التشريعات الدولية المتطورة التي تجرم تجنيد الأطفال ومشاركته في الأعمال العدائية وتؤكد على حمايتهم، إلا أن في الواقع العملي لهذه القواعد يواجه صعوبات عديدة نتيجة الظروف الأمنية والسياسية في مناطق النزاع. وبذلك يجب ان يكون هناك جهود دولية لكي تتمكن من تطوير آليات محاسبة وإعادة تأهيل لهذه الفئة العمرية ولكي لا نكون امام افلات من العقاب فيجب على المجتمع ضمان إعادة تأهيل الطفل المقاتل ودمجه في المجتمع، مع احترام معايير العدالة الدولية وبناء على ذلك نستنتج من ذلك مايلي:

١. يجب على المجتمع الدولي ان يجد طرق لتطوير اليات فعالة لمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تمنع مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة.

٢. تتطور التشريعات الوطنية وتوحيد السن القانوني للطفل لكي تتماشى مع التشريعات الدولية لكي لا يكون هناك تفاوت في السن وافلات من العقاب

٣. ويجب ايضا على المحكمة الجنائية الدولية ان تنتظر في الجرائم التي ترتكب من هذه الفئة العمرية لكي لا يكون هناك افلات من العقاب

٤. وايضا على الحكومات المحلية والدولية ان تعزز دور برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والتعليمية للأطفال المقاتلين، لتسهيل إدماجهم في المجتمع بشكل فعّال.

المصادر والمراجع:

****أولاً: الكتب القانونية****

١. أزهر عبد الأمير الفتلاوي، *العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني*، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٢. علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، حيدر كاظم عبد علي، *القانون الدولي الإنساني*، دار السنهوري ومكتبة السيسبان، بيروت، ٢٠١٨.

٣. د. محمد علي كريم، *تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة*، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر.

٤. نزار العنكي، *القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٥. نيلس ميلزر، *الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية*، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً: بحوث المجالات

١. م. أسامة صبري محمد، "فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٦.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. عبد علي محمد سوادي، *حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*، المركز العربي للنشر والتوزيع، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٧.
- رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية
- ١- اتفاقية جنيف الثانية، ١٩٤٩.
 - ٢- اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩.
 - ٣- اتفاقيات جنيف الأربع، ١٩٤٩.
 - ٤- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.
 - ٥- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ١٩٥٤.
 - ٦- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ١٩٧٧.
 - ٧- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي، ١٩٩٩.
 - ٨- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠.
 - ٩- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *العنف والجوع إلى القوة*، القاهرة، ٢٠١٠.
 - ١٠- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "دراسة حول التوجيه التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، ٢٠٠٩.
 - ١١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/direct-participation-hostilities>(<https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/direct-participation-hostilities>)

- ١٢- مبادئ باريس بشأن اشتراك الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، ٢٠٠٧.
- ١٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.